المصدر في يوم الأربعاء 15 ربيع الأول سنة 1438
المرافق (16 ديسمبر سنة 2016)
العدد 281
السنة 1980
الثمن 3 جنيهات
الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 135 لسنة 2016
بتاريخ 27/7/1437

بأساس ضوابط الاستحواذ أو السيطرة على شركات السمسرة في الأوراق المالية
وشركتين إدارتين بإصدار الاستحصال وقواعد تدقيق الأوراق
وفقاً للمادة (378) مكرزاً (378) مكرزاً
من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء
وشركتين إدارتين بإصدار الاستحصال وقواعد تدقيق الأوراق
وفقاً للمادة (378) مكرزاً (378) مكرزاً.
والقرارين الصادرتين التنفيذية له وتعديلاتها:

والقرارين الصادرتين التنفيذية له وتعديلاتها:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
وفي الأمر الإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 199 لسنة 2000
والقرارين التنفيذية:
قـضـر:
( المادة الأولى )

يُحـظر عـلى أي شـخص طبـيعي أو عـتـباري - مـصري أو غـير مصري - أن يسـتجـوح بـطـريق مباشر أو غير مباشر على ما يزيد عـلى ثلـث رأس المال المصدـر أو حقوق التصويت لأي شركـة من شركـات السوق السـمـسـرة في الأوراق المـالية أو إلـاء صـنادـيق الاستثمار - سواء المـقيـد لها أوراق مالية بـقى البورصـات المـصرية أو غير المـقيـد لها - مـثل أكـثر من ( 1/10 ) من حـجم السوق لأي شـخص مباشر أو بـنية تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول عـلى موافـقة مجلس إدارة الهيئة طبـقًا للضوابط الـواردة بـهذـا القرار.

ويبقى بالطـالب وقـل تصرـف يخالف ذلـك.

وبتـم حساب حجم السوق لكل نشـاط وقـلًا لآخر البيانات عن آخر ربع عام سابق، على تقديم الطلب وفقًا لما يلي:

١ - القوائم المالية الدورية لـصناديق الاستثمار بالنسبة لنشاط إدارة الصناديق.

٢ - قيمة عمليات التداول وعمليات نقل الملكية للأوراق المالية بالبورصة المصرية بالنسبة لنشاط السمسرة في الأوراق المالية.

( المادة الثانية )

مع سراعة حكم المادة الأولى، يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة في حالة الرغبة في زيادة نسبة المساهمة أو حقوق التصويت عن ( 1/5 ) للشركات المشار إليها بالمادة السابقة، وكذلك في حالة الرغبة في زيادة نسبة المساهمة أو حقوق التصويت عن ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت بهذه الشركات، ويتم تقديم طلب الزيادة وفحصه والبت فيه طبقًا للضوابط الـواردة بـهذـا القرار.
المادة الثالثة
في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يكون مالكًا لأية نسبيا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمكن من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارتها أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيتها العامة.

وبدخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ما يملك بالإضافة إلى أزواجه وأولاده المقصرين.

وبدخل في حساب ملكية الشخص الاعتباري ما يملك بالإضافة إلى أي من أعضاء مجلس إدارته، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعترباريين، كما يدخل في الحساب أي شخص اعتباري آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وكذلك مجموع ما يملك أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.

ويكون الاستحواذ مباشرة في الحالات التي يتم فيها تملك أسهم شركات المساهمة أو إدارة صناديق الاستثمار المشار إليها بالمادة الأولى وذلك بضم طلب الاستحواذ أو الأشخاص المشار إليهم بالقررتين السابقتين.

ويكون الاستحواذ غير مباشر في الحالات التي يتم فيها الاستحواذ على نسبة تفعد ( 0.5 )٪ من أسهم أو حقوق التصويت جهة تملك بدرها - بمفردها أو مع أطرافها المتبطة - أكثر من ثلث أي مملوكة أو حقوق التصويت إحدى شركات المساهمة أو إدارة صناديق الاستثمار المشار إليها بالمادة الأولى، ويرتكذ بالأطراف المتبطة للجهة الشركات والكيانات التي تملك فيها الجهة نسبة ( 0.5 )٪ أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت بها أو سيطرة على مجلس إدارتها أو جميعها العامة أو يجمع بينهم اتفاق يفرض السيطرة الفعلية على الشركة، وكذلك الكيانات والشركات التي تملكت في هذه الجهة نسبة ( 0.5 )٪ أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت بها أو سيطرة على مجلس إدارتها أو جميعها العامة.

وفي جميع الأحوال يدخل في حساب الملكية أو السيطرة ملكية شهادات الإدائن الأجنبية المقابلة لأسهم الشركات المشار إليها.
المادة الرابعة

يقدم طالب الاستحواز، أو وكيله القانوني طلب الموافقة على الاستحواز على ما يلي:
على ثلاث أقسام المصدر لأي شركة من الشركات المشترى إليها بالمادة الأولى.
أو تملك أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليها إلى الهيئة قبل موعد إقامة الاستحواز.
بشهر على الأقل، وذلك على النموذج المذكور بذلك الهيئة. يفرق بالطلب ما يلي:
1- الأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة الشركة.
2- السياسة التي ينوي اتباعها في تصرف شؤونها.
3- بيان أسماء الشركات المساهمة في مجال الأوراق المالية التي يتملك فيها مقدم الطلب.
4- بيانات الأوراق المالية التي يتمثل فيها مقدم الطلب.
5- بيان الأوراق المالية التي يتمثل فيها مقدم الطلب.
6- تدقيق المساهمات الآتية:

أولاً- بالنسبة للشخص الطبيعي:
1) بيان بالاسم وما بينه وصورة رقم القومي المثبتة لشخصيه، أو جواز السفر للأجانب.
2) بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية رفيعة في مجال سوق المال.
3) بيان المحاكمة الجنائية وشهادة بنية صدر أحكام بالإفلاس أو ما يقوم
4) بيان بالأحكام الصادرة ضد خمس السنوات السابقة على تقديم الطلب.
5) بيان عن أحكام الإفلاس في مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غير الأمور.
6) بيان عن الإفلاس أو تظلم المنافسة ومنع الاحتكار أو جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.
7) تقديم إقرار بعدم صدور أية أحكام ضد بقرار تلك الأوراق المالية.

 الثانية- بالنسبة للشخص الطبيعي:
1) بيان بالاسم وما بينه وصورة رقم القومي المثبتة لشخصيه، أو جواز السفر للأجانب.
2) بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية رفيعة في مجال سوق المال.
3) بيان المحاكمة الجنائية وشهادة بنية صدر أحكام بالإفلاس أو ما يقوم
4) بيان بالأحكام الصادرة ضد خمس سنوات السابقة على تقديم الطلب.
5) بيان عن أحكام الإفلاس في مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غير الأمور.
6) بيان عن الإفلاس أو تظلم المنافسة ومنع الاحتكار أو جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.
7) تقديم إقرار بعدم صدور أية أحكام ضد بقرار تلك الأوراق المالية.

ثالثاً- بالنسبة للشخص الطبيعي:
1) بيان بالاسم وما بينه وصورة رقم القومي المثبتة لشخصيه، أو جواز السفر للأجانب.
2) بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية رفيعة في مجال سوق المال.
3) بيان المحاكمة الجنائية وشهادة بنية صدر أحكام بالإفلاس أو ما يقوم
4) بيان بالأحكام الصادرة ضد خمس سنوات السابقة على تقديم الطلب.
5) بيان عن أحكام الإفلاس في مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غير الأمور.
6) بيان عن الإفلاس أو تظلم المنافسة ومنع الاحتكار أو جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة.
7) تقديم إقرار بعدم صدور أية أحكام ضد بقرار تلك الأوراق المالية.
ذاتياً - بالنسبة للشخص الاعتبار:

أ) بيان بالاسم والعنوان.
ب) الشكل القانوني والقانون المؤسس وفقًا له والنشاط الذي يمارسه،
والدولة المؤسس بها والجنسية للأشخاص الاعتبارية الأجنبية.
ج) هيكل ملكية الشخص الاعتباري وأسماء المالكين لأكثر من (1/10)٪ من رأس ماله،
وفي حالة الشركات أو صناديق الاستثمار (بيان يتضمن كل من يملك > 10٪ أو أكثر من الملكية أو حقوق النصيحة). هذا وفي حال تضمن هذا البيان
أشخاصًا اعتبارية تزيد نسبة ملكيتها في رأسمال الشركة أو حقوق صوتها
عن (1/10)٪ يتوجب أيضًا تقديم البيانات الخاصة به والواردة بالبلدين (أ) والب أعلاه.
د) صورة من النظام الأساسي ومن صحة القيد في السجل التجاري أو ما ياثرها
بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية.
ه) صورة من القوائم المالية (المستقلة والمجمعة بحسب الأحوال) عن آخر سنة مالية
وتقرير مراقب الحسابات عنها أو من تأريخ التأسيس أثما أقل، وترجمة معتمدة
باللغة العربية لـ بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية.
و) شهادة بمدى صدور أحكام بالإفلاس (أو ما يقوم مقامها بالنسبة للأفراد
الاعتبارية الأجنبية)، وكذلك بيان بالأحكام الصادرة ضد خلال خمس السنوات السابقة
على تقديم الطلب في إحدى الجرائم أو المخالفات في مجال البنوك أو الأوراق المالية
أو غسل الأموال وتقوم الإبادة أو تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، أو تقديم إقرار
بعدم صدور أي أحكام أو مخالفات ضده، ضد ممثل القانوني بشأن تلك
الجرائم أو المخالفات.
(ز) إذا كان الطالب بنكًا أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين تقديم ما يفيد استمرار ترحيله من جهة الرقابية بالدولة التي بها مركزه الرئيسي، وما بقي ضمه لرقابته سلسلة رقابية في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي تشابه اختصاصات البنك المركزي المصري أو اختصاصات الهيئة في مجال سوق رأس المال.

(ح) إذا كان الوقت المواعدة للجهة الرقابية الخاضعة لها شخص اعتماري طالب التملك حال كونه بنكًا أجنبيًا أو مؤسسة مالية أجنبية.

وإذا تضمن هيكل ملكية الشخص الاعتباري بنسبة (1/10) أو أكثر صندوق استثمار (وقف) - والذي يعد علاقة قانونية تنشأ من قِبَل موسم يعهد من خلالها إلى وصي بإدارة أموال مملوكة للموسم لمصلحة مستفيد أو أكثر، ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته - يجب تقديم المستندات والمعلومات والبيانات التالية:

عقد الاتفاق المشتبه للعلاقة القانونية الخاص بالشخص الاعتباري والمتضمن ما يلي:

(آ) الغرض من إنشائه أو نوعه ومدة وجنسية والقانون المنظم له.

(ب) اسم الموسي أو الموصن.

(ج) اسم الموسي أو الأمم، (ناظر الوقف) على الصندوق ورقم ترخيصه والجهة التي يخضع لرقابتها، وحدود الصلاحية الممنوحة له فيما يخص إدارة التصرف في أموال ومتلكات الصندوق.

(د) المستفيد أو المستفيدين من الصندوق أو الوقف (بالاسم أو بالصفة أو العلاقة الأسرية أو غيرها من الروابط الأخرى ضيفًا للعقد المشتبه للعلاقة القانونية سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين أو جهات أخرى)، ومن له سلطة إضافية أو حذف أو تعديل المستفيدين (إن وجد).

الوقائع المصرية - العدد 281 في 14 ديسمبر سنة 2016
الوقائع المصرية - العدد 281 في 14 ديسمبر سنة 2016

(المادة الخامسة)

تتولى الإدارة المخصصة بالهيئة فحص الطلب واستيفاء المتطلبات الموصى بها قانونًا أو الوارد بهذا القرار، وفي حال استنكار المستندات والتحايل السابقة

ويتم إعداد مذكرة تفصيل كامل المستندات والبيانات المقدمة وفقًا لهذا القرار

وذلك للعرض على مجلس إدارة الهيئة للنظر في طلب الاستحواذ.

(المادة السادسة)

يراهن مجلس إدارة الهيئة في قرار بشأن طلب الحصول على موافقته على التملك

الضوابط التالية:

1. مساهمة طالب الاستحواذ والأطراف المرتبطة به في الشركة المطلوب الاستحواذ عليها

وغيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط وتأتي ذلك على تركز النشاط والمخاطر

في سوق رأس المال.
2 - القيمة المضافة من دخول طالب الاستحواذ بالشركة وخططه بشأنها.

3 - توفر عناصر الأفلاط والكفاءة والخبرة العملية في مجال عمل الشركة.

4 - مدى وجود مساهم آخر (والأشخاص المرتبط به المشار إليهم بالمادة الثالثة) بحصة مماثلة أو أكثر من الخصة المراة الاستحواذ عليها.

5 - مدى تأثير إقام الاستحواذ على تركز النشاط والمخاطر في مجال عمل الشركة المراة الاستحواذ عليها.

6 - مدى صدور أحكام قضائية ضد مقدم الطلب بإيصال الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم أو المخالفات في مجال البنوك أو الأوراق المالية أو غسل الأموال وتحويل الإرهاب أو تنظيم المنافقين ومنع الاحتكار.

7 - مدى وجود تحققات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للفوائد التي تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعي طالب التملك أو الجهة طالبة التملك أو ضد رئيس مجلس إدارتها أو العضو المنتدب لها.

8 - مدى وجود جرائم أو تزوير من الجهة الرقابية المخالفة لها الشخص الاعتباري طالب التملك حال كونه بنكًا أجنبيًا أو مؤسسة مالية أجنبية.

(المادة السابعة)

يخطر مقدم طلب الاستحواذ بقرار مجلس إدارة الهيئة خلال أسبوع من تاريخ البت فيه.
وفي حالة الرفض فلا يجوز لطالب الاستحواذ تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ رفض الهيئة.
وتكون الموافقة مارية لمدة شهرين على الأكثر من تاريخ صدورها ويجوز مدها لمدة أخرى فقط بشرط تقديم تعهد من مقدم الطلب بعدم حدوث تغيير في البيانات أو الإقرارات المقدمة.
المادة الثامنة

إذا تملك الشخص الطبيعي بالميراث أو الوصية أكثر من ثلث رأس المال المصدر لأي شركة أو أكثر من شركات السمسرة في الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار، فإن نقطة أكثر من (10%) من حجم السوق لأي من النشاطين، أو أية نقطة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، يتبع عليه توقيف أوضاعه بتقديم طلب إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض.

خلال شهر من تاريخ علم الطلب بما أظهر إليه طريق الميراث أو الوصية مرفقًا به ما يلي:

1- الممستندات المنصوص عليها في البند (أولًا) من المادة الرابعة من هذا القرار.

خلال شهر من تاريخ علم الطلب بما أظهر إليه طريق الميراث أو الوصية.

2- تقديم خطة للاختراع في الأفراد أو الخصوص التي أظهر إليها أو جزء منها بما يحقق نسبة مكثفة من النصوص المنصوص عليها بصدر المادة، أو تقديم طلب لاستمرار الامتلاك.

شروط موافقة مجلس إدارة الهيئة ويراعاة المادة السادسة من هذا القرار.

ونفي جميع الأحوال يترتب على عدم توقيف الشخص الطبيعي لأي وضع دائم خلال سنتين من تاريخ إغلاق هذه الهيكلية إليه، إلا أنها تكون له حقوق في التصويت في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة، بالنسبة ما يزيد على اتخاذ المشار إليه.

المادة التاسعة

لا تقبل أحكام هذا القرار بكافة الإنصافات والستطيعات الواجب استيفاءهما.

وفقاً لأحكام الباء الثاني عشر من اللائحة التنفيذية حالًا كون طلب الاستحواذ يتعلق بشركات مثقلة بحالة أو إحدى الإيجارات المصرية أو طرحت أسهمها في اكتساب عام أو في طرح عام.

المادة العاشرة

على الإدارات المختصة بالهيكلة تنفيذ كل فيما يخصه.

المادة الحادية عشرة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني للهيئة.

ويُعدله به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي